

(٢) التعليق على كتاب الوصايا)) باب الموصى له ((من منار

السبيل // المجلس الثاني

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين واصلی واسلم على اشرف الانبياء والمرسلين نبینا محمد وعلیه وصحبه اجمعین وبعد درسنا في دلیل منار السبيل في شرح الدلیل. وكنا قد وقفنا على قوله باب الموصى له. وقلنا في كتاب - 00:00:20

الوصية ان هناك الوصية وهو الامر الذي يوصي به الموصى وهناك الموصى وهو وهناك الموصى له وهو الذي تتجه اليه الوصية. فقال المصنف رحمة الله بباب الموصى له وذكر احكامه - 00:00:40

فنبأ على برکة الله تعالى ونسأله جل وعلا العلم النافع والعمل الصالح. نعم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبینا محمد وعلیه وصحبه اجمعین. اما بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا - 00:01:00

وعلمائنا يا رب العالمين قال رحمة الله تعالى بباب الموصى له تصح الوصية لكل من يصح تمليكه ولو مرتد او او حربيا قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. قال محمد ابن حنفي - 00:01:20

عطاء وقتادة هو وصية المسلم لليهودي والنصراني. او لا يملك كحمل قال في الشرح ولا نعلم خلاف في صحة الوصية للحمل اي اذا علم وجوده حين الوصية فان فان انفصل ميتا بطلت لانه لا يرث وبهيمة - 00:01:40

ويصرف فيه علها لان الوصية لها امر بصرف المال في مصلحتها. فان ماتت فان ماتت البهيمة البهيمة الموصى لها قبل لجميع الموصى به في حلفها فالباقي للورثة يتعدى صرفه الى الموصلة. كما لو رد موصلة الوصية - 00:02:00

وتصح للمساجد والقنطر ونحوها كالثور ويسرق ويصرف في مصالحها الاهم لهم فالاهم عملا بالعرف والله ورسوله وتصرف فيه المصالح العامة كالفاليل. وان وصى بحرائق ثلث ماله صح. صرف وصرف لتجمیل الكعبة وتنویر المساجد وبدفه في التراب صرف في تکفین الموتى وبرمیه في الماء صرف في عمل السفن للجهاد في سبيل الله - 00:02:20

تصحیح لكلامه حسب الامکان. قوله رحمة الله فيما يتعلق بالموصى له قال تصح الوصية لكل من يصح تمليكه هذه هي القاعدة الكلية في صحة الوصية. ان الموصى له تصح له الوصية - 00:02:50

بشرط ان يكون من يصح تمليكه. فإذا كان الامر كذلك فكل انسان ذكرها كان مسلما كان او ذميا فان تمليكه يصح. فكذلك الوصية له تصح قال ولو مرتد او حربيا كلمة ولو قلنا على خلاف في المذهب ولكن هذا هو الراجح - 00:03:10

ان المرتد والحربي والحمل المرتد وال Herb والحمل والبهيمة والمساجد هذه كلها تصح الوصية لهذه الجهات لماذا تصح الوصية للمرتد وال Herb؟ لانه يمكنه ان يملك. قال في الشرح لا نعلم فيه خلافا - 00:03:40

لقوله تعالى الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا وهذا فيه اشاره الى ان Herb وان كان حربيا لكن اذا كان بينه وبين المسلم ولاية من جهة النسب او ولاية من جهة النصرة او ولاية من جهة المعرفة - 00:04:08

ان الوصية اليه تصح لكن قال العلماء بشرط ان يكون الا يكون مما يتقوى به على الشرك والكفر قال محمد ابن الحنفي من التابعين وهو محمد ابن علي ابى طالب - 00:04:36

وينسب الى ابن الحنفية الى امه لانها كانت من سبایا بنی حنیفة وعطاء الخرسانی وقتادة ابن دعامة السدوسي. هو وصية المسلم لليهود والنصاری ففسروا الایة الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا بوصية المسلم اليهودي والنصراني وان كان حربیین -

طيب ان كان ان كانت الوصية لمن لا يصح تملיקه في الحر. لكن يصح ان يملك كالحمل الحمل لا يصح تمليكه. فلا يمكنه البيع ولا الشراء. لكن الوصية له جائزة. قال في الشرح ولا نعلم خلافا في صحة الوصية للحق - 00:05:27

الشرح الكبير اذا علم وجوده حين الوصية فان انفصل ميتا اي خرج او اخرج من بطن امه ميتا بطلت. لانه لا يرث. فالوصية للحمل جائزة فان خرج فان الوصية باطلة وتعود الى الورثة - 00:05:58

طيب انتم قلتم تصح الوصية لكل من يصح تمليكه. البهيمة لا يمكنه ان يملك. فهل تصح الوصية له قال وبهيمة ويصرف في علفه. اي البهيمة لا يمكنها ان تملك ولكن يمكن ان يوصى لها بما يصلح حالها. قال ويصرف في علفها - 00:06:25

او في علفها في علفها اي في اجرة من يعني فلها. او في علفها اي في شراء العلف لها لان الوصية لها امر بصرف المال في مصلحتها فلو كان انسان عنده فرس فخاف انه ان مات ان هذا الفرس لانه اعرض مثلا - 00:06:55

يترك حتى يموت جوعا. ولا يهتم به احد. فوصى ببعض ما له ليشتري فوصى ببعض لهذه البهيمة فتصرف هذه الوصية فيما يصلح حال البهيمة. سواء قلنا في العلف او في من يقوم في اجرة من يقوم على اصلاح البهيمة. يعني مثلا في عرف اليوم يمكن اذا وصى -

00:07:24

بهيمة ان يدفع من هذه الوصية للطبيب البيطري. ل تعالج هذه البهيمة. قال فان ماتت البهيمة الموصى لها قبل صرف جميع الموصى به في علفها. وصى بالف دينار للبهيمة. فصرفوها من الف دينار خمس مئة وبقيت خمس مئة وماتت البهيمة. فهذه - 00:07:54

خمس مئة اين تذهب؟ قال فالباقي للورثة. بتعذر صرفه الى الموصى له كما لو رد له الوصية طيب انتم قلتم تصح الوصية لكل من يصح تمليكه. المساجد هل يصح ان يوصى لها او لا؟ قال وتصح للمساجد والقناطر. اذا هذه مستثناء من القاعدة. وتصح للمساجد -

00:08:24

والقناطر. القناطر جمع قنطرة وهي الجسور الصغيرة التي تكون على الجداول الانهار القناطر جمع قنطرة وهي الجسور الصغيرة التي تكون على الانهار طيب اذا وصى انسان للمسجد فاما ان يكون خصص واما ان يكون عم عم فالوصية تصرف في -

00:08:57

في اي جهة كانت للمسجد. وان خصص فلا تصح هذه الوصية الا في الجهة المخصوقة فلو قال اوقفت الف دينار على مسجد عائشة المحربي لكن يكون في خدمة حمالات المصاحف فلا تصرف هذه الوصية الا في حمالات المصاحف زمانا بعد زمن - 00:09:30

قال ونحوها وتصح للمساجد والقناطر ونحوها كالثغر قال الثغر الفلاني او صي بالف دينار. الثغر يعني الحدود. فان هذه الف دينار تذهب الى حدود وتصرف للعساكر والجن والمجاهدين القائمين على الحدود. ويصرف في مصالحها - 00:10:00

الاهم فالاهم عملا للعرفي طيب هل يستصح الوصية لله وللرسول؟ قال ولله تبارك وتعالى رسوله صلى الله عليه اذا وصى الانسان قال او صي بالف دينار لله او قال او صي بالف دينار لرسول الله صلى الله عليه - 00:10:29

عليه وسلم فاين تصرف هذه الاموال؟ قال المصنف وتصرف في المصالح العامة كالفيل ما هو الفيء؟ ما افاء الله على رسوله من اهل القرى؟ فللله وللرسول ولذى القربي واليتامى والمساكين - 00:10:53

الهي كيف لله؟ اي في الامور العامة المتعلقة بمصالح المسلمين ولرسوله كيف في الامور العامة المتعلقة بمصالح المسلمين العامة طيب ان وصى الرجل باحرق ثلاث ماله فلا يجوز ان تحرق هذه الاموال - 00:11:14

ولكن هذه الوصية تصح ولكن تصرف فيما يتم به الاحرام. وهو ان تصرف هذه الاموال في تجميل الكعبة وتنوير المساجد اذا لو وصى انسان باحرق بعذ ما يشتري بماله جمرا وطيبا ويبخر به المساجد - 00:11:38

لو وصى رجل بدفع ماله في التراب. فهذه وصية صحيحة ولكن لا تصرف المال في التراب وانما ما تصرف في تكفين الموتى. لان المال اذا اشتري به الكفن فان الكفن يكون مدفونا في التراب - 00:12:04

ولو قال وصيت برمي بعض مالي في الماء لو قال وصيت برمي بعض مالي في الماء فهذه وصية النافذة وتصرف في عمل سفن

للجهاد في سبيل الله تصححا لكلامه حسب الامكان. لأن الوصية الجائزة والفاشدة والباطلة يجب ان - 00:12:24

يجب ان تصح نعم؟ يجوز في السقيا يجوز في السقيا ايضا اذ لو قال آآ هذه اموالي ارموها في الماء اذا يسقى. نعم الشيخ اه هل يجوز صرف التغور يدخل فيه الحدود حتى لو لم يكن هناك حرب او يدخل يدخل في الحدود ولو لم يكن فيها حرب - 00:12:52
نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى ولا تصح للكنيسة او بيت نار او مكان من اماكن الكفر لانه معصية او كتب التوراة والانجيل لانهما منسوخان وفيهما تبديل. وقد غضب وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى ما عمر شيئا مكتوبا من التوراة - 00:13:22

او ملك او ملك او ميت او جنى او ملك. كيف؟ او ملك او ملك. او ملك كيف مم. او ملك او ميت او جنى. او ملك او ميت او جنى فانه لا يملكون اشبه مال وصى لحجر. ولا - 00:13:43

من واحد هذين لأن التعيين شرط فان كان ثم قرينة او غيرها انه اراد معينا منهما واشكال صحت الوصية وخارج المستحق بقرعة في قياس المذهب. قال ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المئة. فلو وصى بثلث ماله لمن - 00:14:03
لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح لمن لا تصح له. كان الكل لمن تصح له. نص عليه. لأن من اشركه لا يملك فلا يصح التشريع. لكن لو لو صالحية وميت علم موته او او لا. كان للحي النصف فقط - 00:14:23

لأنه اضاف الوصية اليهما فإذا لم يكن احدهما اهلا للتمليك بطلت الوصية في نصيبه دون نصيب الحي لخلوه من معارض كما لو كان لحيين كما لو كان لحيين فماتا احدهما. اذا في الاول ذكر - 00:14:43

من تصح له الوصية ثم ذكر من لا تصح له الوصية. اولا لا تصح الوصية وصية مسلم للكنائس. اما لو وصل النصراني لكتنيسته فوصيته نافذة. لكن المقصود وصية للكنائس لا تصح. فكيف تصرف؟ تصرف لبيوت الله عز وجل - 00:15:03

او بيت نار وهو مكان عبادة المجوس او اي مكان من اماكن الكفر. لماذا؟ لأن هذه وصية جائزة ومعصية فلا تنفذ لا يجوز تنفيذ الوصية ان كانت على صورة معصية. لا يجوز - 00:15:31

تنفيذ الوصية ان كان على صورة معصية او كتب التوراة والانجيل. لو قال وصيت بالف دينار يشتري بها توراة وانجيل ويوزع فهذا الوصية باطلة لأن التوراة والانجيل منسوخان وفيهما تبديل - 00:15:54

ثم قال وقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم حين رأى من ما عمر شيئا مكتوبا من التوراة وجاء هذا في مسندي الامام احمد من حديث جابر بن عبد الله رضي الله تعالى عنهما ان عمر ابن الخطاب اتى النبي صلى الله عليه وسلم بكتاب اصابه من بعض اهل - 00:16:16

الكتب فقرأه على النبي صلى الله عليه وسلم فغضب. النبي صلى الله عليه وسلم. وقال اموتون فيها يا ابن الخطاب والذي نفسك بيده لقد جئتكم بها ببعضه نقية اذا هذا فيه دلاله على ان التوراة والانجيل ليست ببعضه نقية كما انزلت. بل هي فيها من التبديل والتغيير - 00:16:36

فبناء على ذلك لا يجوز الوصية في شراء التوراة والانجيل او في اصلاح التوراة والانجيل. وهكذا لملك لا تصح لأن تمليک الملك غير متصور او ميت الوصية للميت لا تصح. لأن الميت لا يملك. او جنى - 00:17:05

يعني لو قال إنسان والله انا عندي قرین او صيكما بألف دينار تظاعونه للقريب لا يتصور ان يملك القليل لهذا قال لانهم لا يملكون اشبه ما لو والصالح حجر ها؟ هذا غير - 00:17:32

وصى ان يحرف بئر لميت وهذه وصية جائزة. لكن وصى لميت قال اعطوا آآ جدي اللي مات قبلي شلون نعطيه جدة ليش دينار ها ما يتصدقن ها ما يتصدق عنده - 00:17:56

تصدق عنه اي تصح هذى مسألة ثانية. تصح ممكن. ان يستاذن الورثة ويقال هذه وصية جائزة لكن ما رأيكم لو نجعلها صدقة عن من اوصى له من الاموال؟ هاي تسمى تصحيح - 00:18:12

لو قال وصيت بالف دينار لابليس ها هذى وصية جائزة الكافر جائز ما فيه جائزة لأن الله عز وجل قال الا ان تفعلوا الى اولياتكم

معروفا. قال محمد بن حنفية وعطاء وقتادة نزل - 00:18:29

في اليهود والنصارى نعم وايضا قال الله عز وجل لا ينهاكم الله اي الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم من ديارك ان تبرهم. لا الورث لا
الوصية جائزة قال رحمة الله ولا لمبهم لماذا الوصية لمبهم غير جائزة؟ لأنها تؤدي الى النزاعات - 00:18:48

انها لا يمكن التمليل فيها. لو قال واحد هذين ما نعرف ايهما الان او قال لرجل اوصيت بالف دينار لرجل من الروم هذا مبهم. ما
نستطيع لو قال اوصيت لالف دينار لرجل من مصر. طيب اه من هو هذا الرجل من مصر؟ ما نعرف. بهذه وصية لا - 00:19:18
ينفذ لأن التعبيين شرط فان كان ثم قربنه او غيرها انه اراد معين منهما واشكال صحة الوصية. واخرج واخرج المستحق بقرعة في
قياس المذهب قاله ابن رجب في القاعدة الخامسة بعد المئة في القواعد قواعد الفقهية. اذا هل - 00:19:48

لو قال اوصيت بالف دينار لهذين الرجلين فابهم اباهما لا يمكن وجود قرينة حتى نعرف من الذي اوصله. فماذا نفعل؟ قال المذهب انه
يقرع بينهما يقرع بينهما ها لا هو قال احد هذين - 00:20:18

ما قال هذين لو قال هذين ما في اشكال ايه لو قال احد هذين فاذا لا لا يجوز ان نعطي الاثنين اللي هو ما اراد الاثنين اراد واحدا
منهما قال اوصيت لاحد هذين ها - 00:20:46

لحادي المرأتين ما نعرف ايهما فهذا لا يصح ان نعطي هذا وهذا طيب فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له الوصية ولمن لا تصح له كان
الكل لمن تصح له - 00:21:06

مثال ذلك لو وصى بثلث ماله وصى بثلث ماله لعم له لا يرث ووصى لمن لا تصح له كاخ له وارث فيعطي الثلث لمن لا يرث لمن تصح
له الوصية ولا يعطي الوالد شيء من الوصية - 00:21:24

نص عليه الامام احمد لان من اشركه معه لا يملك فلا يصح التشريح فلو قال ثلث مالي لعمي الذي لا يملك ومعه شريكه اخي واخوه
يرث فالثلث كله لعمه وليس لأخيه شيء. وهكذا لو قال ثلث مالي لو قال ثلث مالي - 00:21:52
مساجد ويشرك معه الكنائس. فالثلث ماض في المسجد وليس للكنائس شيء. لو قال الرجل ثلث ما لي في القرآن والتوراة. فالثلث كله
في القرآن دون الدورة وهكذا. قال لكن لو اوصى لحي وميت - 00:22:20

علم موته اولى انتبه الان لو قال اوصيت بهذا المال لحي وميت الا نشرك واضح انه اشرك فللحي النصف والباقي للميت فان تيقن
موته فليس له شيء والحي اخذ نصيه وترد الى الورثة - 00:22:42

وان تيقنا حياته فله النصف الباقي. قال كان للحي النصف فقط لانه اطاف الوصية اليهما. فاذا الم يكن احدهما اهلا للتسلق بطلت
الوصية في نصيه دون نصيب الحي. لخلوه عن المعارض كما لو كان - 00:23:11

فمات احدهما فلو وصى لحي وميت وكان الميت غير موجود زمان الوصية. فالوصية نصف الوصية للحي ولا لا تبطلوا في حقه
وتبطلوا في حق الميت النصف الباقي وترد الى الورثة. نعم - 00:23:31

ها؟ حق القرآن ليش يقرأ بينهم؟ هل هو قصد واحد ولا قصد اختلاف لا هو ابهم. لو قال ايوة بنيته لفظه. قال اوصيت لاحد هذين
رجلين مو هو ابهم ما دام انه ابهم ولا يوجد قرينة لا - 00:23:53

الشر ابهم ولا يوجد قرين. لو قال اوصيت لهاتين لحادي هاتين المرأتين الان لابد من القرآن اذا لم توجد القرينة لكن لو قال
اووصيت للمرأة ما في اشكال انها على النصف بينهم. نعم. شيخ احسن الله اليكم - 00:24:18

اني قلت في اه لا تصح الوصية لمن لا تصح له ومن اشرك معه فالوصي بثلث ماله لما تصح الوصية ولمن لا تصح له لكل لمن تصح له.
صحيح. والآخر هناك لحي وميت. فرق بينهم. الحي يصح والميت لا تصح. اي بس الميت الان لاحظ - 00:24:39

هو لو قال الرجل لو قال الرجل ثلث مالي لعمي ومعه اخي واخوه طلع وارث لكن اخ قد آآ قد تصح وصيته بايجاز ورثة. لا هذا شيء
ثاني من جائزة الورثة شيء ثاني. هنا نتكلم الان عن الاصل - 00:24:59

الاصل ان لا وصية لوارث. نعم. اذا لاحظ الان المال كله ثلث لمن تصح له الوصية الان هم اشركهما معا لكن الصور الثاني انه قال
اووصيت بنصف مالي فلان الحي وبنصف مالي لفلان وهذا فلان الثاني قد يكون ميتا علمه - 00:25:24

ولم يعلمه غيره او كان حيا ثم مات قبل ان يصل اليه النصف. فلا تأخذ النصف ونعطيه للحي. اها. لانه هو اعطى للحي النصف اصلاً؟
الاوصى قبل ان يموت. ايه اوصى ان للحي النصف. والباقي للميت والميت وجدها ميتا. فاذا ترد الى الورثة - 00:25:54

ترد اليه وكما لو كان حيا فوصى لحي بان ميتا اين يذهب المال؟ اليه عليه يرد ما دام فاذا ورثته اذا كان ميتا. نعم لا ما يرجع نعم
مقصد الشيخ اننا اشکل علي من ناحية الاوصى لشخص ميت نعم اوصى لجده مثلا وهو ميت جد نعم واوصى لأخيه - 00:26:14

نحو اوصى لابن عمه لا يرث. مم الوصية هنا لاحظ الان عشرة شخصين ما دام اشرك فالوصية كله للحي الذي يرث الذي تصح الوصية
دون الميت. قصد الميت بعد بعد الوصية. يعني ما بعد الوصية وليس قبل - 00:26:45

الوصية ما فهمت كان لو اوصى لحي وميت اوصى لحي وميت لاحظ الان قال هذا ثلث مالي للحي فلان عبد الله وللميت فلان واسمه
عبدالرحمن. بغض النظر الان عبد الرحمن هذا حي - 00:27:09

ولا ما يدرى؟ الان هما اثنان شركاء ولا ليس شركاء؟ شركاء. اذا يعطى الحي نصف المال لانه موجود متيقن. ثم ننظر في النصف
الباقي. هل عبد الرحمن موجود او غير موجود - 00:27:31

فان وجدها ميتا غير موجود رجع الى الورثة. ان وجدها حيا اعطينا له النصف. فنحن في كلتا الحالتين ما ظلمنا الحي. لانه هو اشرك
الحي في هذه المسألة. هذا بالنسبة للحي والميت. اما اذا قال ثلث مالي للقرآن - 00:27:43

ولتوراة القرآن الوصية فيها نافذة والتوراة الوصية فيها باطلة. فالوصية كلها تذهب الى القرآن ولا ترد للورثة. نعم. واضح؟ واما كان
ثلث ماله لحي وميت. ايه هي تذهب للحي. تذهب نصفه للحي. كيف فرقنا - 00:28:03

وقلنا التفريق لان الميت هذا قد يكون حيا. وهو اشركهما معا. نعم. فما دام فهل الحي يأخذ الكل ولا يأخذ الشركة؟ النصف نصف اذا
يأخذ النصف ومع السلامة وعلم اذا علم انه - 00:28:23

ميت اذا ان ميت يرد البرث. لا لا ابا اقصد اذا علم انه ميت اثناء وصية. اذا علم انه ميت كانه لم يوصله لان الميت لا صبح له الوصية.
فاذا الوصية راحت لوبن؟ راحت النصف اخذه الحي خلاص. نعم. احسن الله اليكم - 00:28:43

الشفاف والله فيه اشكال عليه هنا. لا ما في اشكال ابدا. لان القضية هنا انتبه الان. فلو وصى بثلث ماله لمن تصح له وصية قلنا
صورته انه وصى بثلث ماله للقرآن. ولمن لا تصح له وصى بثلث ماله - 00:29:03

للكنيسة. كان الكل لمن تصح له الان هو وصى بان ثلث ماله للقرآن وثلث ماله للتوراة. ومعروف ان الوسيلة تنفذ الا في الثالث
فجهتي الجهاتين وصى في جهتيين. نعم. احدهما الوصية فيها نافذة والثانية الوصية فيها غير نافذة - 00:29:23

لكن لو انه اشرك غير هنا ما اشرك هنا وصل الجهاتين مختلفتين لكن لو اشرك قال نصف آن نصف ثلث مالي للقرآن ونصف ثلث مالي
لتوراة فالنصف يعطى للقرآن والنصف الذي للتوراة يرجع الى ورثته. نعم. نفس الشيء الحي الميت. الحي والميت انصف بينهما في
الوصية - 00:29:50

فلما انصف بينهما في الوصية اخذ نصفه والميت نظرنا اليه فان كان ميتا ليس له شيء رجع الى الورثة ان كان حيا يعطى نصفه وما
ظلمناه. وفي فرق بين الامرين. اذا اوصى اشرك حي وميت اشرك حيا وميتا في الثالث - 00:30:20

حي يأخذ نصفه والميت ينظر ان كان ميتا وقت الوصية فليس له شيء. ان كان حيا وقت الوصية ثم مات فهذه تصير للورثة عند جمع
من اهل العلم وهو الصواب. واضح؟ نعم. طيب ان كان ميتا عند الوصية فيرجع الى الورثة - 00:30:40

لانه انصف بخلاف ما لو قال ثلث مالي للحي عبد الرحمن وثلث مالي لعبد الله الميت فالكل للحي ليس للميت شيء. نعم فصل في
بيان الموصى له. واذا اوصى لاهل سكته لا لا كيف عندنا فصل قبله عندنا - 00:31:00

لهم نفس اوصى نعم واذا اوصى لاهل سكته فلا لاهل زقاق حال الوصية نص عليه لانه قد يلحظ اعيان سكانها الموجودين لحصرهم.
ولجيئناه تناول اربعين دارا تناول اربع ندارا من كل جانب نص عليه حديث ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا الجار اربعون دارا هكذا
وهكذا وهكذا - 00:31:27

وقال ابو بكر مستدار اربعين دارا من كل جانب. والحديث محتمل قاله الشرح. والصغرى والصبي اليافع اليتيم من لم يبلغ

فتطلق هذه الاسماء على الولد من ولادته الى بلوغه. والمميز من بلغ سبعا - 00:31:59

من دون سبع والمرافق من قارب البلوغ قال في القاموس راهق الغلام قارب الحلم. والشاب والفتى من والشاب والفتى من البلوغ الى
ثلاثين سنة. والكهن من الثلاثين الى الخمسين. قال في القاموس الكهن من من - 00:32:19

وخطه الشين. نعم. من وخطه الشيب ورأيت له بحالة. او من جاوز الثلاثين او اربعا وثلاثين الى احدى وخمسين والشيخ من الخمسين
الى السبعين ثم بعد ذلك هرم الى اخر عمره والايام والعزب من من - 00:32:39

زوج له من رجل او امرأة قال تعالى وانكحوا الايامى منكم. قال في الكاف ويحتمل ان يختص العزاب بالرجال والايمى النساء لان
في العرف له دون غيرهم. والبكر من لم يتزوج من رجل وامرأة. ورجل وامرأة طيبة اذا كانا قد تزوجوا والثى - 00:32:59

والثيوبية زوال البكاره ولو من غير زوج كزوالها بيد او ووطء شبهة او زنا. والارامل النساء اللاتي غارقنهن ازواجهن بموت او لانه
المعروف بين الناس. واللاتان والناقة والبقرة اسم للانثى. قاله في الانصاف. والفرس والرقيق - 00:33:19

اسم لهما اي لذكر وانثى. والنعجة اسم للانثى من الضأن والكبش اسم للذكر الكبير منه. اي من الظهر. والتيس اسم للذكر كبير من
الماعز والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخير والبغال والحمير. لأن ذلك هو المتعارف ولم تغلب الحقيقة هنا لانها صارت مهجورة -
00:33:39

فيما عدا نجاس الثالثة اشار اليه الحارثي. هذه زيادات ما هي عندنا اللي ذكرتها في الاخير ما هي عندك. قوله رحمة الله فصل في
الفاط الوصية في حق الموصى لهم. اي كيف نفهم - 00:33:59

الفاط الوصية. هذه هذه المسائل مهمة لانها متعلقة بها الوصية والوقف ايضا. قال اذا اوصى لاهل سكنه قال اوصي بالف دينار لاهل
سكنى. وهو في عمارة. من يدخل معه؟ اذا كان في عمارة فأهل العمارة - 00:34:18

يدخلون في هذه الوصية لو قال اوصي لاهل سكنى ولم يكن في عمارة في بيت فيه شارع. فأهل الشارع يدخلون معه. قال فأهل
زقاقه حال الوصية المقصود بالزقاق يعني الشارع. نعم. ها؟ ونص عليه الامام احمد لانه قد يلاحظ اعيان سكانها الموجودين لحصرهم
- 00:34:40

طيب فان اوصى لجيرانه قال اوصيت بثلث مالي للجيران. الى كم جار؟ نوصل وصية قال تناول اربعين دارا من كل جانب ما شاء
الله اذا اربعين دار من كل جانب يعني معناه مئة وستين بيت مئة وستين بيت - 00:35:03

هذا اذا كان من الجوانب الاربعة نعد اربعين يصير مئة وستين بيت يشملهم تشملهم هذه الوصية قال نص عليه لحديث ابي هريرة
مرفوعا الجار اربعون دارا هكذا وهكذا لكن هذا الحديث ضعيف - 00:35:29

قال ابو بكر مستدار اربعين دارا من كل جانب. والحديث محتمل يعني محتمل الاستدلال او محتمل ما قاله ابو بكر الاثر
طيب لو قال اوصيت للصغر او الصبي او الغلام او اليافع او اليتيم. من المراد؟ قال من لم يبلغ. اذا الصغير والصبي - 00:35:50
الغلام واليافع واليتيم هؤلاء الاسماء الخمس تطلق على من؟ لم يبلغ. تطلق على من؟ لم يبلغ. فتطلق هذه الاسماء
على الولد من ولادته. هذه مسألة مهمة تطلق على من لم يبلغ - 00:36:18

فتطلق هذه الاسماء على الولد من ولادته الى بلوغه فاذا بلغ خرج عن اسم الصغير والصبي والغلام واليافع واليتيم اذا الitem
باي شيء ينتهي بالبلوغ والغلام باي شيء ينتهي؟ بالبلوغ. والصبي باي شيء ينتهي بالبلوغ. والصغرى باي شيء ينتهي بالبلوغ. طيب من
هو المميز؟ لو - 00:36:40

قال اوصيت بالمميزين من هذا البيت. من هو المميز؟ قال من بلغ سبعا من بلغ سبعا فهو مميز. والطفل من دون سبع والمرافق من
قارب البلوغ والمرافق من قارب البلوغ - 00:37:09

المميز من بلغ سبعا فما فوق فمه حتى يبلغ هذا يسمى مميزا من بلغ سبعا فما فوق حتى يبلغ يسمى مميزا فيقال فلان مميز وهو الذي
يفرق بين الربح والخسارة هذا في زمانهم الحين في زماننا - 00:37:33

ولد عمره اربع سنوات يفرق بين العشر والعشرين جرب انا سويت مرة تجربة ها تعطيها ولدك اللي عمره ثلاث سنوات او اربع سنوات

تعطيه عشر دنانير مثلا ثم عطه دينار ما يأخذ. يعرف ان اللي عنده عشرة - 00:37:53

ها اليوم الصغار يكادون كبار يعرفون اشياء ما ربما لا يعرفه الكبار والطفل من دون سبع من الولادة الى دون سبع يسمى طفل. المراهق من قارب البلوغ ولما يبلغ - 00:38:12

ولما يبلغ فاذا بلغ ارتفع عنه اسم المراهقة تكلم في في اللغة والا اليوم عندنا مع الاسف المراهق ها بالغ شكره خمستعش ستعش سيعتعش يسمونه مراهق مراهق خلاص يقول لا حتى يبلغ السن القانوني لا السن القانوني لاجراء الاحكام القانونية والنظامية عليه. واما في - 00:38:32

الله عز وجل فالبالغ مؤاخذ من جميع الافعال وبجميع القوالي حتى لو قذف يؤاخذ. حتى لو قذف يؤاخذ ولو عاملنا الناس بالشرع لعقلوا لكنهم عاملناها بالقانون الوضعي فماذا حصل؟ يصير عمره عشرين سنة وعقله عقل ابو عشر سنوات - 00:38:59

ما هو السبب؟ التسبيب. قال رحمه الله تعالى والشاب والفتاة من البلوغ الى ثلاثين سنة. اذا متى نقول فلان شاب وفلان فتى وفلان شابة. ها وهي امرأة من البلوغ الى ثلاثين. لاحظ من البلوغ الى الثلاثين. طبعا بالنسبة للتذكير والتأنيث نقول صغير وصغيرة - 00:39:25

وصبي وصبية وغلام وجارية. ها وغلام وجارية ويتم ويتمي ومتيم ومميزة وطفولة وطفلا ومرأهقة وشابة وشاب وفتى وفتية طيب والكهل من الثلاثين الى الخمسين مثل حالنا. امين. الله المستعان. بداية الكهف. ها؟ انا كرهتني من بداية الكهف. صرت جهل يعني - 00:39:55

زين يعني لقيت واحد مثلي صار معي كاهن من الثلاثين الى الخمسين يقال له كهل قال في الكهل من وسطه الشيب. اي ظهر عليه خط الشيب ظهر عليه خط الشيب. ورأيت له بحالة. البجاله هي الوقار - 00:40:25

هي الوقار ورأيت له بحالة اي وقار وهو شيء من الشيب يظهر تحت العنققة او من جاوز الثلاثين او اربعوا وثلاثين الى احدى وخمسين هذا القول الثاني. هذا القول الاول هو المشهور ان الكهل - 00:40:53

من الثلاثين الى الخمسين. طيب والشيخ؟ لو قال او صيّبت بثلث مالي لشيخ هذا الشارع. فالان انظر في اي الاعمار قال من الخمسين الى السبعين من الخمسين الى السبعين. هذا يسمى شيخ - 00:41:13

ثم بعد ذلك هرمون الى اخر عمره. نعود بالله من ها؟ العمر ان نزد الى ارض العمر لكي لا نعلم من بعده نعود بالله من الهرم. اها. نتعود بالله من الهرب - 00:41:33

كنت مرة اتذكر مع والدي رحمه الله. فقال لي مرة من هو الهرم فاذكر اني ذكرت له هذا التعريف. الهرم قلت له هو من جاوز السبعين فقال والدي رحمه الله انا ارى ان الذي يجاوز عمر النبي صلى الله عليه وسلم فهو هرم. يقول هكذا فتوفاه الله - 00:41:50

عمره ثلاث وستون سنة كما تمنى. اسأل الله ان يغفر له ويرحمه ويسكنه الجنة. الله يرحمه. ثلاثة وثلاثة وستين. ايه كان دائم يريد ان يموت على هذا السن. سبحان الله فاعطاه الله ما اراد. وصدق الله ورسوله من صدق مع الله صدقه الله - 00:42:17

كما جاء في الحديث والشيخ من الخمسين الى السبعين ثم بعد ذلك هرم الى اخر عمره. طبعا هذا شيخ وهذه شيخة. ها وهذا كهل وهذه كهلة. وتقول واليام والعجب لو قال او صيّبت بثلث مال اليام او للعزب فمن هو العزب؟ قال من لا زوج له من رجل او امرأة - 00:42:36

تقول رجل عزب وامرأة عزب ويتصح عزيباء لكن على خلاف المعروف. ورجل ايم وامرأة ايم. هذا نفس الوزن قال تعالى وينكحوا الايامى منكم. ايامي منكم اي الذين لم يتزوجوا. قال في الكافي - 00:43:07

ويحتمل ان يختص العزاب بالرجل والا يامى بالنساء. هذا قول ان العزاب خاص بالرجال يقال فلان عزب وفلانة اي ما اي غير ذات بعل. لأن الاسم في العرف له دون غيرهم - 00:43:32

طيب والبكر من لم يتزوج من رجل او امرأة تقول هذا رجل بكر وهذه امرأة بكر نفس الاسم واضح هذا رجل بكر وهذه امرأة ذكر ورجل ثيب وامرأة ثيبة. اذا قال او صيّبت بالثيبين والثيبات من هذا الشارع. فلمن - 00:43:52

نصرف المال قال اذا كان قد تزوجا في صرف الوصية للمتزوجين رجل ثيب حتى لو ما كان عنده زوجة زوج طلقه. نعم. او كانت مطلقة ما دام انها كانت متزوج او كان متزوجا فهو رجل ثيب - [00:44:18](#)

امرأة طيبة والسيوية في الاصل زوال البكارة ولو من غير زوج كزوالها بيد او وطى شبهة او زنا يعني لو ان امرأة عيادة بالله كانت تساحق فابطلت بكارتها ولم تتزوج فهذه تسمى في الشرع - [00:44:38](#)

امرأة في تسمى في الشرع امرأة ثيب. والارامل لو قال او صيت بثلث مال للارامل فمنهم ارامل قال النساء اللاتي فارقهن ازواجهن بممات او حياة بممات معروفة او حياة يعني الطلاق - [00:45:02](#)

تسابقون نقول فلان ارملة. ها؟ لمن مات عنها زوجها وفلانة ارملة لمن طلقها زوجها. لانه بين الناس والرهق لو قال او صيت ثلاثة مالي للرهق من هذا الشارع فمنهم هم الراهن؟ قال ما دون العشرة من الرجال خاصة. قال في كشف المشكل الرهط ما بين - [00:45:25](#)

ثلاثة الى عشرة وكذا النفر من ثلاثة الى عشرة فاذا اوصى لصنف ممن ذكر دخل غنيهم وفقيرهم لشمول الاسم لهم ولم يدخل غيرهم طيب لو اوصى بالفاظ العرف لو اوصى بالفاظ العرف. هل المعتبر العرف - [00:45:55](#)

الشرع او العرف اللغوي او عرف موصي. هنا احسنت المعتبر عرف موصي. نتبه لهذه القضية. فان فان كان الموصي من اهل الكويت فالمعتبر عرف ان كان الموصي من اهل اليمن فالمعتبر من عرفوا اليمن ان كان الموصي من افريقيا فالمعتبر عرف افريقيا وهكذا نعم - [00:46:20](#)

احسن الله اليكم. باب الموصى به تصح الوصية بما لا يصح بيعه كالآبق والطير تصح الوصية حتى بما لا يصح به. ما عندك؟ لا حتى موجود يعني ما قلت خطأ انا ماشي صليت تصح - [00:46:46](#)

الوصية حتى بما لا يصح بيعه كالآبق والشارد والطير بالهواء والحمل بالبطن واللين بالضرع. لانها صاحب المعدوم فهذا اولى. لان الوصية استجرت مجرى الميراث وهذه تورث عنه. وللموصى له السعي في - [00:47:06](#)

فان قدر عليه اخذه وان خرج من الثالث. وبالمعدوم بما تحمل امته او شجرته ابدا او مدة معلومة ان حصل شيء في مقتضى الوصية الا احمل الامة فقيمه يوم وظمه. قال بن قدس لعله - [00:47:26](#)

حرمة التفريق وان لم يحصل شيء بطلت الوصية لانها لم تصادف محلها. وتصح بغير مال كلب مباح النفع. لان فيه نفعا مباحا وتiquer اليه وزيت متنجس لغير مسجد لانه يستصبح به. بخلاف المسجد فانه يحرم فيه - [00:47:46](#)

اذا صحبوا المنفعتين كالمفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما لصحة المعارضة عنها كالاعيان. وتصح بالمبهم كثوب عبد وعبد وشاه ولانها اذا صحت بالمعدوم فالمحظوظ اولى ويعطى ما يقع عليه الاسم لانه اليقين - [00:48:06](#)

اقرار فان اختلف الاسم العربي والحقيقة اللغوية غلت الحقيقة. لانها الاصل ولهذا يحمل عليها كلام الله تعالى كلام رسوله صلى الله عليه وسلم واختار الموفق وجماعة يقدم العرف لانه تبادر الى الفهم. فالشاة والبعير والثور - [00:48:26](#)

للذكر والانثى من صغير وكبير ويشمل لفظ شاة الضأن والمعز لعموم حديث في اربعين شاة شاة. فيقولون حلبت البعيرة يربidon الناقة والحمان والجمل والبغل والحمار والحجر الانثى من الخيل. واللاتان والناقة البقرة اسم الانثى قال في الانصاف - [00:48:46](#)

وامايك والعرف للمغایرة وقيل في العبد للذكر والانثى والحجر الانثى من الخيل. واللاتان والناقة البقرة اسم الانثى قال في المقادير والفرس والرقيق اسم لها اي لذكر وانثى. والنعجة اسم للانثى من الضاد والكبش اسم - [00:49:06](#)

الذكر الكبير منه اي من الضعف والتيس يسند الذكر الكبير من الماعز. والدابة عرفا اسم للذكر والانثى من الخير والبغال والحمير ان ذلك هو المتعارف ولم تغلب الحقيقة هنا لانها صارت مهجورة فيما عدا الاجناس الثلاثة اشار اليه الحارثون - [00:49:26](#)

قوله رحمة الله بباب الموصى به يعني يجب ان نتبه ما هي ما ما هو الشيء الذي تصح به الوصية اولا وما هي الالفاظ في الوصية في الموصى به؟ قال تصح الوصية حتى بما لا يصح بيعه - [00:49:46](#)

اذا بما يصح بيعه من باب اولى. بما تصح الاجارته من باب اولى. لان الوصية تصح بما لا يصح بيعه فما يصح بيعه من باب اولى ان الوصية فيها نافذة - [00:50:05](#)

فلو قال اووصيت بعدي الابق انه لفلان. فهذه وصية نافذة. الابق والشارب والطير بالهواء والحمل بالبطن واللبن بالضرع لو قال ان صقرى، الذى انطلق فى الهواء متى، ما وجد فهو لفلان فهذه وصية نافذة - 00:50:21

00:50:21

لو قال حمامي الموجود في الهواء لفلان تصح هذه الوصية وهكذا الحمل بالبطن لو قال ناقتي حامل والحمل لفلان هذا وصية صحيحة واللبن بالضرب. لو قال حلب نوقي لو قال حلب نوقي هذا العام لفلان - 00:50:47
هذه وصية نافذة لأنها تصح بالمدعوم فهذا أولى. والوصية اجريت مجرى الميراث. وهذه تورث عنه معلوم ان هذه الاشياء تورث. فالوصية كذلك. قال وللموصى له السعي في تحصيله لو قال الرجل او صيت بعدي الابق لزيد. فمن يذهب ببحث عن العبد الاب؟ زيد. هو الذي يبحث عن العبد الابق - 00:51:14

وليس غير زيد يعني لا يقول زيد لورثة الموصي لها ابوكم وصى لي بالعبد الابق روحوا جيبوه لي لا هو الذي يسعى في تحصيل لها ما لا ما لم يوجد وقت الوصف. وللموصي له السعي في - 00:51:44

تحصيله. فان قدر عليه اخذه ان خرج من الثالث. وبالمعدوم تصح الوصية بالمعدوم. وهو الذي لم يكن موجودا وقت الوصية. لو قال كل ما اكتسبه من اليوم فهو لزيد الان كسبه للمستقبل معدوم ولا موجود؟ معدوم. اذا الوصية جائزة بذلك. ثم قال - 00:52:04
تحمل امته لو قال ان آآ حمل امتي فحمله لفلان فحملت امته جارية فوضعت الجارية فيننظر الجارية الصغيرة كم تباع يوم الوضع ان قدرنا ان مئة دينار فيعطي الموصى له مئة دينار ولا يفرق بين الام وبين الجارية. او شجرته - 00:52:34
ابدا لو قال حمل هذه الشجرة لفلان ابدا. حمل هذه الشجرة او تمر هذه الشجرة للمسجد الفلاني هذا الان شيء معدوم لكن الوصية به صحيحة. او مدة معلومة كان يقول ثمر نخيلها - 00:53:07

هذه السنة للمسجد. بعد هذه السنة ترجع النخيل الى الورثة. فان حصل شيء فلنوصى له بمقتضى الوصية الا حمل الامة فقيمه يوم وظuge. لماذا قيمته يوم وظuge؟ لماذا لا يعطى - 00:53:29

الله اكبر الله اكبر الله اكبر اشهد ان شاء الله حتى لا يفرق بين الام والجارية. نكمل بعد الاذان ان شاء الله اشهد ان لا اله الا الله اشهده ان لا اله الا الله. اشهد ان - 00:53:49

محمد رسل الله اشهد ان محمدا رسول حي على الصلاة حي على الفلاح حي على الله اكبر الله اكبر لا لا الله لا الله 00:54:37

ثلث ما يلحق عنه. نعم بعدها قلت ان وصفة حق اثنينه ايش اسمه اذا واحد فيهم مات العايش يأخذ النص الثاني يرد الجوال
صح والباقي حق الورثة ان اكون لا - 00:55:49

لأن لأن هو قال إن العم وهذا شركاء في الثالث قال شركاء ما قال نص الثاني قال اي نعم اه قوله رحمة الله وتصح بغير مال اذا يجوز ان الانسان يوصي بغير المال يجوز ان يوصي بالمنافع يجوز ان - 00:56:31

يوصي بما لا يملك يجوز ان يوصي بما لا يجوز بيده. مثال ذلك ككلب مباح نفهي. وهو كلب صيد او كلب الحراسة. لأن فيه نفعا مباحا
وتقر اليد عليه غير المباح لا يجوز - 13:57:00

مثلاً هذه وصية باطلة ها هذه وصية باطلة وكذلك تصح بزيت متنجس لأن الزيت المتنجس إنسان كان عنده زيد فجاءت فأرة ووقدت في هذا الزيت. لا يجوز استخدامه في أكل أو شرب. فهل يرمي؟ لا يرمي. ماذا يفعل؟ هذا الزيت - 00:57:37

متنجس يوضع في السراج ويستظاء به أهل البيت. لكن نبه المصنف ان الزيت المتنجس لا يجوز ان يوصى به مسجد لانه يستصبح
بخلاف المسجد فانه يحرم فيه وتصبح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد او اجرة دار ونحوهما. لو قال اذا انا مت فان - 00:57:57

عبدي يخدم جدي حتى يموت. اذا هذه وصية نافذة في المنفعة المفردة او قال ان انا مت فوصيتي ان اجرة دار فلان لفقراء البلد. اذا الاجرة باقية لفقراء البلد. قال لصحة المعاوضة عنها كالاعيان. ايش مكتوب عندك؟ يجوز - 00:58:24

لصحة لا المعارضه لا المعارضه صلحها هذا خطأ مطبعي لصحة المعاوضة عنها كالاعيان يعني ممكن الانسان ان يعاوض هذا بعين اخرى. قال وتصح بالمبهم كثوب وعبد لو قال او صيت بثوب من ثيابي لفلان. فيأخذون اي ثوب يعطونه لفلان - 00:58:55

او كان عنده عبيد او شاة فقال اوصيت بشاة لفلان ياخذون اي شاة ويعطونه لفلان قال اذا اذا صحت بالمعدوم فالجهول اولى.

ويعطى ما يقع عليه الاسم لانه اليقين كالقرار. فان اختلف - 00:59:23

فالاسم بالعرف والحقيقة اللغوية غلت الحقيقة. انتبه الان عندنا عرفي وعندينا حقيقة لغوية وعندينا حقيقة شرعية فاذا وصى مثلا انسان قال اوصيت باللحم لفلان الان اللحم في لغة في الحقيقة اللغوية اسم على كل لحم سواء كان لسمك او لطير - 00:59:41 او لطارئ او لذوات الرابع من بهائم الانعام. يسمى لحم في اللغة لكن في العرف اللحم عندنا في الكويت لا يطلق الا على لحم الضأن او لحم البقر او لحم الجمل - 01:00:12

لحم بهائم الانعام فقط دون الدجاج دون الطيور دون الاسماك لا يسمى لحاما في عرف اهل الكويت. فماذا نغلب؟ هل الحقيقة اللغوية او الحقيقة العرفية. قال المصنف غلت الحقيقة لانها الاصل ولهذه - 01:00:31

يحمل عليها كلام الله تعالى. طبعا كلام الله يحمل على الحقيقة اللغوية لانه منزل على عرف اللغة هذا هو العرف السائد في اللغة في زمن النزول. وكذلك كلام الرسول صلى الله عليه وسلم منزل على عرف - 01:00:51

اللغة لانه صلى الله عليه وسلم انما يتكلم في عرف اهل اللغة اما نحن اليوم فلا نتكلمن في عرف اللغة ولا نتحدث بعرف اللغة ولا يعرف المنزل وانما نتحدث بحسب اعراف - 01:01:11

والوصية متعلقة بالموصي والموصى له. والموصي والموصى له في اي عرف في عرف اللغة ولا في عرف تنزيل ولا في عرف في عرفه هو؟ اذا الصواب كلام ابن قدامة واختار الموفق ابن قدامة رحمه الله - 01:01:27

من اهل العلم وهو اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية والعلامة ابن القيم انه يقدم العرف لانه فبادروا الى لسان وهو المتبدار الى لسان الموصى اليه. فقوله هو المقدم فالشاة والبعير والثور اسم للذكر والانثى من صغير وكبير. هذا بالنسبة للغة. لكن في العرف -

01:01:47

ربما لهم اصطلاحات خاصة. ويشمل لفظ الشاة الضأن والمعز لعموم حديث في اربعين شاة ويفعلون حلبت البعير يريدون الناقة. حلبت البعير يريدون الناقة. لان البعير الذكر لا يحلب. فمقصودهم بحلبة البعير - 01:02:17

يعني الناقة الانثى والحسان والجمل والحمار والبغال والعبد هذه كلها يطلق على الذكر والانثى اما العبد اسم للذكر خاصة. لقوله تعالى وانكحوا الياما منكم والصالحين من عبادكم وامائكم والعطف للمغايرة وقيل في العبد للذكر والانثى وهو المعروف. والحجر بكسر الحاء ها والحجر - 01:02:39

نشر الحاء الانثى من الخيول. جمعه حجور واحجار. ها ايه كل الحسان والجمل والحمار والبغال والعبد الان في في حقيقة لغوية هو للذكر في العرف اسم للذكر والانثى. فايهما نغلب؟ ننظر الى العرف ما هو المستخدم؟ ننظر للعرف ما هو - 01:03:09

الحجر مثلا في عرف الحقيقة اللغوية لا يطلق كلمة الحجر الا الانثى من الخيول قد يكون هناك في بعض الاعراف صغير الخيول سواء كان ذكرا او انثى يسمونه حجرا. لانه في حجر امه مثلا - 01:03:42

ايها نغلب؟ الحقيقة اللغوية ولا الحقيقة العرفية؟ الحقيقة العرفية. قال والأتان والناقة والبقرة اسم الانثى يعني في حقيقة ايش؟ اللغة. في حقيقة اللغة الاتان والناقة والبقرة اسم لانثى الفرس والرقيق اسم لهم. اي للذكر والانثى. والنعجة اسم لانثى من الظأن - 01:04:03

والكبش اسم للذكر الكبير منه اي من الضعن والتيس اسم للذكر الكبير من المعز. والدابة عرفا ما هو لغة اسم للذكر والانثى من البغال والحمير لان ذلك هو المتعارف. ولم تغلب - 01:04:33

بالحقيقة هنا ولم تغلب الحقيقة هنا لانها صارت مهجورة فيما عدا الاجناس الثلاثة اشار اليه الحارث في الاجناس الثلاثة الخيول والبغال والحمير. هذه هي الاجناس الثلاثة اذا الموصى به ينظر في عرف الموصى. ما الذي اراده؟ نطبق الموصى به على - 01:04:53 فيه نطبق الموصى به على عرفه. فمثلا لو قال الموصى لو قال الموصى او صيغة ابانتي آلسائق لا نقول المقصود بالعرب انا العربانة اللي هي عربانة حمل المتعارفها الذي يوضع فيه الرمل وغيره لا عربانة في عرف اهل الكويت - 01:05:20

في عنوانيت مثلا اذا نغلب جانب العرف اذا كان المقصود بالعربيان الوانيت وainit اذا كان المقصود بالعربانة طالت المتابع فحملت المتابع. هذه مسائل مهمة المرجع فيها المرجع فيها هو العرف. لعل - [01:05:49](#)

نقف على هذا ان شاء الله نكمل في الاسبوع القادم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك في تعديل ايه قلت معاوضة ولا ايه معارضة لا المعارضه صواب المعارضه اكتب صلحها للعبارة صلح - [01:06:09](#)

تصح وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد واجرة دار ونحوهما بصحة المعاوضة عنها كالاعين لصحة الحين انت الحين اذا اشتريت شيء من انسان وتلف قبل ان تنقله يمكن يعوضك بعين مثله ولا ما يمكن؟ نعم. يمكن. يجب ان تكون بعين نفسه. نفس العين يمكن يعوضك بعين اخرى مشابية. نعم. فكذلك - [01:06:34](#)

لو انك استأجرت سيارة فتلفت بغير تفريط منك. وعقد الاجارة سار يعوضك في عقد الاجارة بشيء عين اخرى تؤدي نفس المنفعة ولا لا؟ نعم. هذا مقصوده وتصح بالمنفعة المفردة كخدمة عبد - [01:07:06](#)

او اجرة دار ونحويهما لصحة المعاوضة عنها كالعيال. لو قال اه عبد عبدي يخدم جدي حتى يموت الان وصية هذى ولا لا؟ طيب اذا كان قالوا هذا العبد لا نريد العبد الفلاني مثلا فيصح المعاوضة المقصود - [01:07:26](#)

المعاوضة وليس المعارضه سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت - [01:07:46](#)